مستثنى من قوله وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وادمي ابن
عرفة روى الباجي الدباغ ما أزال الشعر والريح والدسم والرطوبة
الابي في شرح مسلم لا يخفى عليك ما في اشتراط ازالة الشعر من
النظر والاظهر ما أزال الريح والرطوبة وحفظه من الاستحالة
لحفظ الحياة ولعل الرواية في الجلود التي الشان فيها زوال
الشعر كالتي يصنع منها الغفارة لا ما يجلس عليه ويتصنع منه
الافرية وانما يلزم ازالة الشعر على مذهب الشافعي القائل بان
الصوف نجس وان طهارة الجلد بالدبغ لا تتعدى الى طهارة
الشعر لانه تحله الحياة فلابد من زواله واما عندنا فلا وقال
الحطاب الظاهر ما ذكره الابي واقتصر ابن ناجي كابن عرفة
على ما ذكره الباجي وقال في الطراز الظاهر لا يشترط في الدبغ
الدقان وقع في مدبغة طهر وقال الابي وظاهر الحديث نه
افادة دبغ الكافر وفي مسلم حديث نص في ذلك ص وفيها
كراهة العاج ش اي وقع في المدونة كراهة عظم الفيل المذكى
وما تقدم من قوله وما ابين من عظم وقرن وعاج قيل لم يذك
ص والتوقف في الكيمخت ش يعني ان الامام توقف عن
الجواب في حكم الكيمخت بفتح الكاف والميم وسكون التحتية
والخا المعجمة وبعدها مثناة فوقية فارسي معرب وهو جلد
الحمار ابن عطا الله لا يكون الا من جلد الحمر والبغال المدبوغ
عياض جلد الفرس وشبهه غير مذكى ووجه التوقف مع
تعارض القياس المقتضي للنجاسة لا سيما في حمارية وعمل
السلف من صلاتهم بسيوفهم وهو فيها وظاهر كلام المؤلف
ان التوقف في الكيمخت لا فرق فيه بين ان يكون في السيوف
او غيرها

او غيرها وقيل بالجواز في السيوف فقط وتعقب المؤلف ذكر ابن
الحاجب التوقف بان مالكا لم يستمر عليه بل قال بعده ورايت
تركه احب الي ثم ارتكبه هنا وهذا على ما نسبه لها في توضيحه
ويحتمل انه اعتمد على رواية وتركه احب الي والرابع هو ابن القاسم
بل صرح بعضهم به وعليهما اختلفوا اذا صلي به هل هو يعيد في الوقت
اولا وبعبارة اخرى وهل الكيمخت نجس معفو عنه او طاهر بالدبغ
فهو كالمستثنى من قوله ولو دبغ وهو ظاهر ما نقله تت في وجه
التوقف وفي كلام الابي الحسن ما يفيده وكذا في ذكره ح ص
ومني ومذي وودي ش هذا معطوف على ما من قوله والنجس ما
استثني يعني ان هذه الاشيا الثلاثة نجسة فاما المني فهو
من الادمي والمحرم الاكل نجس اما الان اصله دم او لمروره في
مجرى البول ويتخرج عليه طهارة مني ما بوله طاهر من الحيوانات
وقد ورد على التعليل الاول ان الفضلات في باطن الحيوانات
لا يحكم عليها بشي فليس اصله نجسا فينبغي ان يقال العلة الا
ستقذار بشرط الانفصال والمختلف قد حصلت بشروطها فتعين
التنجس لانا نحكم بعد الانفصال واختلف في مني المباح والمكروه
بنا على التعليل في نجاسة مني الادمي هل لكونه من دم لم يستحل
الى صلاح فيكون مني هذا نجسا او لكونه يجري في مجرى البول
وبول المباح طاهر فيكون منيه طاهرا ويختلف في مني المكروه على
الخلاف في بوله وبعبارة اخرى والمشهور ان المني نجس ولو من
مباح الاكل واما المذي والودي فقد حكى بعضهم الاجماع على
نجاستهما وتعقبه ابن دقيق العيد بنقل رواية عن احمد بطهارة
الودي والمذي بفتح فسكون وتخفيف التحتية وبكسر المعجمة مع

Copyright © King Saud University